

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن زال بسبب لا يعذر فيه .

قوله وإن زال بسبب لا يعذر فيه - كالسكران - : ففي صحة طلاقه روايتان .

وأطلقهما الخرقى و الحلوانى في كتاب الوجهين والروايتين وصاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و المغني و المذهب الأحمد و البلغة و المحرر و الشرح و

الرعايتين و الزبدة و الحاوي الصغير و شرح ابن منجا و تذكره ابن عبدوس وغيرهم .

إحداهما : يقع وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال و القاضي والشريف أبو الخطاب و

الشيرازى وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر و إدرك الغاية و نهاية ابن رزين .

وجزم فى الخلاصه و العمدة و المنور و منتخب الأدمي و الوجيز .

وقدمه فى الفروع و شرح ابن رزين .

قال فى القاعدة الثانية بعد المائة : هذا المشهور من المذهب .

قال ابن مفلح فى أصوله : تعتبر أقواله وأفعاله فى الأشهر عن الإمام أحمد C وأكثر أصحابه

وقدمه .

وقال الطوفي فى شرح مختصره : هذا المشهور بين الأصحاب .

والرواية الثانية : اختاره أبو بكر عبد العزيز فى الشافى و زاد المسافر و ابن عقيل

ومال إليه المصنف والشارح و ابن رزين فى شرحه .

واختاره الناظم والشيخ تقى الدين وناظم المفردات وقدمه وهو منها .

وجزم به فى التسهيل .

قال الزركشى : ولا يخفى أن أدله هذه الرواية أظهر .

نقل الميموني : كنت أقول : يقع حتى تبينته فغلب على أنه لا يقع .

ونقل أبو طالب : الذى لا يأمر بالطلاق إنما أنى خصله واحدة والذى يأمر به : أتى بائنتين

حرمها عليه وأباحها بغيره .

ولهذا قيل : إنها آخر الروايات .

قال الطوفي فى شرح الأصول : هذا أشبه .

وعنه : الوقف .

قال الزركشى : وفى التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية لأن الإمام أحمد C حيث توقف

فلأصحاب قولان وقد نص على القولين وأستغنى عن ذكر الرواية .

قلت : ليس الأمر كذلك بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين فلم يقطع فيها بشيء

